

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 71 لعام 2011

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع ثامن عشر من تقرير لجنة الخدمات والمتضمن دراسة الاضبارة رقم /180/ لعام 2011 والمتضمنة طلب تحويل شقة سكنية إلى مهنة علمية (عيادة طبيب) .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/7/ المنعقدة بتاريخ 31/5/2011 من دورته العادية الثالثة.

- يقرر ما يلي :

المادة 1-منح الترخيص الإداري لمزاولة المهنة العلمية على الجزء النظامي من المقسم المطلوب ترخيصه في حال وجود مخالفات مرتبط تسويتها بمقاسم أخرى وتنظيم تقارير فنية لهذه المخالفات وإحالة هذه التقارير إلى الدائرة المختصة لمتابعتها أصولاً .

المادة 2-تمديد المهلة الواردة في قرار مجلس مدينة حلب رقم /67/ لعام 2010 لنهاية عام 2012 .

المادة 3-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.